مجلة الفقه و القانون
www.majalah.new.ma
(تاريخ النشر 30 ماي 2011)

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد ، سعدت مجلة الفقه والقانون بخبر مناقشة أطروحة دكتوراه أخينا فضيلة الدكتور عبد الكريم بناني حفظه الله وزاده نجاحا وتالقا في مسيرته العلمية النبيلة ، وقد أكرمنا مشكورا بتقرير مفصل عن أطروحته القيمة المعنونة بـ : " الفكر المقاصدي بالأندلس إلى نهاية القرن الخامس الهجري" وللإشارة فالأطروحة نوقشت بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس جامعة المولى إسماعيل بوحدة الاجتهاد المقاصدي التاريخ والمنهج يوم 15 أبريل 2011 ، بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن حيسي ، وقد تكونت اللجنة المناقشة العلمية : من فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله الأخضر رئيسا. فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرحيم غازي عضوا ،فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبادي عضوا ، فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرفيع لعلج عضوا ، وقد تغيب فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله الهلالي ، وبعد المداولة منحت اللجنة العلمية درجة الدكتوراه للطالب الباحث عبد الكريم بناني عن جدارة واستحقاق، وقد اعتبر المناقشون هاته الأخروحة القيمة بداية مشروع قصد التاصيل للفكر المقاصدي ببلاد الأندلس في فترة قبل الشاخبي ، ولقيت منهم استحسانا كبيرا ، لن أخيل عليكم وأترككم تتابعون تقريرا مفصلا عن هذا الجهد العلمي القيم.

www.majalah.new.ma مجلة الفقه والقانون

تقرير عن أطروحة دكتوراه

الفكر المقاصدي بالأندلس إلى نهاية القرن الخامس الهجري

الدكتور : عبد الكريم بنانـــي

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.new.ma

لا يمكن الحديث عن المقاصد وعن الفكر المقاصدي دون الإشارة إلى جهود الإمام الشـــاطبي رحمه (تـــ 790 هـــ) وأسبقيته إلى تأسيس هذا الفن ، وإلى نظرياته التي تأصّلت في كتابيه " الموافقات والاعتصام " ، وإذا كانت أغلب دراسات الباحثين المعاصرين انصبت على كتاب الموافقات للإمام الشاطبي محاولة توضيح أفكاره وتبيين طريقته ومسار منهجه، فإن أحدا– فيما أحسب– لم يهتم بدراسة النواة الأولى لهذا المنهج أو المدرسة التي نهل منها أغلب من راعى هذا الاتجاه في تعامله مع نصوص الشريعة .

ذلك أن هذا المنحى لاحت معالمه في آراء وفتاوى **فقهاء الأندلس** ، سواء الـــتي صـــدرت عنهم في كتبهم أو التي نقلت مبثوثة في كتب الفقه أو كتب النوازل أو الـــتي صـــدّرت بهـــا تراجمهم محاولة التعريف بهم وبفكرهم.

والمتتبع لبعض ما جاء عن هؤلاء ، يلحظ ذلك المنهج القائم على فهم النص الشرعي في إطاره المقاصدي بعيدا عن الحرفية والجمود أو التسيب والإفراط اللذين لا تحدهما حدود ، إذ بين هذا وذاك مدار الأحكام الشرعية.

وهذه بعض الأمثلة التي تشهد لذلك :

- جاء في 'واضحة ' ابن حبيب (238هـ) في مسألة هل يجب على المكلف إزالة الخاتم من يده عند الوضوء أم لا ؟ أم يكتفي بتحريكها مادام القصد وصول الماء .

قال ابن حبيب [1] :"إن كان ضيقا فعليه تحريكه وليس عليه ذلك إن كان واسعا "[2] لأن القصد قد تحقق بوصول الماء إلى العضو ، فلا تعلق بعد ذلك بإزالته وتركه ، لما قد يحصل من التضييق في ذلك.

وفي مسائل النجاسة ، لم يرى إعادة الصلاة من قليلها – تيسيرا وتخفيفا – خلافا لبعض فقهاء المالكية ، معتبرا "دم الميتة كدم المذكى ودم الإنسان والبهيمة والحوت لاتعاد الصلاة إلا من كثيره"[3]

- جاء في المستخرجة للإمام العتبي (255هـ)[4] ، جواز الغبن اليسير في البيع ، لأن البيوع لاتنفك عن الغرر اليسير ،لدلك فهو مستخف فيها مجاز[5] ولأن الالتزام بحرفية

---

[1] عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي، يكنى أبا مروان. كان بالبيرة، وسكن قرطبة، وقد قيل إنه من موالي سليم. روى عن صعصعة بن سلام، والغازي بن قيس، وزياد بن عبد الرحمن. ورحل فسمع من عبد الملك بن الماجشون، ومطرف بن عبد الله، وإبراهيم بن المنذر الجذامي، وأصبغ بن الفرج، وأسد بن موسى، وجماعة سواهم كثير.

وانصرف إلى الأندلس، وقد جمع علما عظيما. وكان مشاورا مع يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان. وكان حافظا للفقه على مذهب المدنيين، نبيلا فيه.له مؤلفات في الفقه والتاريخ والآداب كثيرة حِسان، منها: ـــ الواضحة، لم يؤلف مثلها. ـــ والجوامع. ـــ وكتاب فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم. ـــ وكتاب المسجدين. ـــ وكتاب سيرة الإمام في الملحدين. ـــ وكتاب طبقات الفقهاء والتابعين. ـــ وكتاب مصابيح الهدى. وغير ذلك من كتبه المشهورة كالطب النبوي(...). توفي سنة 238 هـ . تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس. الحافظ أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي المعروف بابن الفرضي. 1/312-313 عني بنشره وتصحيحه: عزت العطار الحسني. 1373هـ/1954م .

[2] الواضحة في السنن والفقه ،كتاب الطهارة تحقيق :عزيزة الإدريسي 1/2 رسالة بدار الحديث الحسنية (مرقونة) .

[3] المصدر نفسه 2/2.

www.majalah.new.ma مجلة الفقه والقانون

قوله تعالى ((**ولا تبخسوا الناس أشياءهم**))[6] يجعل الناس في المشقة والحرج ، والحرج مرفوع عن الأمة بمقتضى الاستقراء لنصوص الشريعة فهو من مقاصدها العليا وقواعدها الكلية.

- قال **ابن بطال رحمه الله (ت449هـ)**[7] **في شرحه النفيس على صحيح البخاري**، عند حديث: "إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ"[8]: "وهذا حديث مما يرد قول أهل الظاهر، ويكشف غلطهم في إنكارهم العلل والمعاني، وقولهم إن الحكم للأسماء الخاصة، لأنه عليه السلام علّل الاستئذان بأنه إنما جعل من قبل البصر، فدلّ ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب أشياء وحظر أشياء من أجل معان علق التحريم بها، ومن أبى هذا فقد رد نص السنن، وقد نطق القرآن بمثل هذا كثيرا، من ذلك قوله تعالى: (وَجَعَلْنَا فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ

---

[4] **محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي** بن أبي عتبة بن جميل بن أبي عتبة بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس من أهل قرطبة يكنى أبا عبد الله وقيل هو مولى لآل عتبة بن أبي سفيان وهو أصح سمع بالأندلس من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وغيرهما ورحل فسمع من سحنون بن سعيد وأصبغ بن الفرج ونظرائهما **وكان حافظا للمسائل عالما بالنوازل** وهو الذي جمع مستخرجه وأكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الغريبة الشاذة وكان يؤتى بالمسألة الغريبة فإذا سمعنا قال أدخلوها في المستخرجة . تاريخ العلماء والرواة. 2/8-9 (مرجع سابق) .

[5] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل ، ابن رشد الجد 385/9تحقيق :د محمد حجي ،دار الغرب الإسلامي 1404-1984.

[6] الأعراف ج آية 85.

[7] هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبو الحسن البكري القرطبي ثم البلنسي المعروف بابن اللحام. وابن بطّال بفتح الباء الموحدة، وتشديد الطاء المهملة، وهذه النسبة إلى البطال وهو اسم لجد أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن مسلم بن البطال اليماني البطالي نزيل المصيصة، وهو من صعدة اليمن. قدم بغداد وحدث بها عن علي بن مسلم الهاشمي، وأحمد بن عبيد الله العنبري، والعباس بن محمد الدوري. روى عنه الحبيب بن الحسن القزاز، وأبو بكر محمد بن إبراهيم المقري، وغيرهما. وسمع منه ابن المقري بالمصيصة بعد سنة عشر وثلاثمائة. كتاب الصلة. ابن بشكوال خلف بن عبد الملك. 414/2. مكتبة الخانجي. القاهرة. 1994م.

[8] رواه البخاري. باب الاستئذان من أجل البصر. 259/19.

www.majalah.new.ma مجلة الفقه والقانون

بِهِمْ)[9]. وقال: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنَ اَهْلِ الْقُرَى) إلى قوله تعالى: (كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الاَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)[10]. وقال تعالى: (ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ)[11]. في مواضع كثيرة يكثر عددها، فلا يلتفت إلى من خالف ذلك"[12].

- يقول عليه الصلاة والسلام "كل شراب أسكر فهو حرام "[13] لكن ما الحكم لو أن الذي شرب النبيذ مثلا ظن بأنه لا يسكر أو سكر به و لم يشعر بإسكاره ،قال **ابن عبد البر** (463هـ) [14] في الكافي :"لاحد عليه"[15] مع أن حرفية النص توجب عليه الحد مادام وقع في المحظور و لم يكن ناسيا أو مضطرا ،وهذه نظرة غائية لمفهوم الحديث ، تراعي قصد المكلف الذي لم يقصد إلى الإسكار – وهي علّة التحريم– أو لم يشعر به حين تذوقه فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما كما نص العلماء بعد ذلك .

---

[9] سورة الأنبياء. الآية 31.

[10] سورة الحشر. الآية 7.

[11] سورة الأنعام. الآية 146.

[12] شرح صحيح البخاري. أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال. تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. 19/9. ط.2. مكتبة الرشد. الرياض. 1423هـ/2003م. وانظر الدكتور أحمد الريسوني، البحث في مقاصد الشريعة. نشأته وتطوه ومستقبله (بتصرف). بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن. ص.1-2. 2005م.

[13] الموطأ كتاب الأشربة باب شرب الخمر (ح9).

[14] هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر النمري القرطبي، القاضي، الحافظ المحدث، الفقيه، النسّابة، المقرئ، المتفنن المعروف بابن عبد البر ، لزم أبا عمر أحمد بن عبد الملك المعروف بابن المكوى، وتفقه به، وأبا الوليد بن الفرضي الحافظ، وروى عن أبي عمر الطَّلَمَنْكِي وغيره. سمع منه أبو عبد الله الحميدي، وأبو محمد بن حزم، وأبو علي الحسين بن محمد الغساسي الجياني، وخلق كثير. له تآليف كثيرة جليلة منها: ـــ كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ـــ وكتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار. ـــ وكتاب الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء: مالك والشافعي وأبي حنيفة. ـــ وكتاب الكافي في الفقه. وغيرها كثير. شجرة النور الزكية في طبقات علماء المالكية. محمد بن محمد مخلوف.115/1. ط.1. دار الفكر. بيروت. لبنان. 1349هـ.

[15] 1079/2 تحقيق محمد أحيدر ولد ماديك مكتبة الرياض الحديثة الرياض.

مجلة الفقه والقانون www.majalah.new.ma

- سئل الرسول عليه الصلاة والسلام عن الاستطابة فقال :"أو لايجد أحـــدكم ثلاثـــة أحجار؟"[16]

لم يقف **الباجي** (474هـــ) [17]عند حدود اللفظ ، بل أجاز الاستجمار بغير الحجر من الخرق والقشب وما في معناهما ...مادام منق وليس بنجس[18] ولما في هذا من رفع للمشقة ، فقد يتعذر وجود الماء في مكان ما ، ونظرته الحكمية هنا محددة ومقيدة بأن لا يكون فيما يستجمر بـــه نجاسة ، وهذا إحدى ضوابط اعتماد الفكر المقاصدي في هذه المسألة ، ويوضح في نفس الوقت النهج الذي كان يسلكه فقهاء الأندلس في فهم النصوص والاستنباط منها .

وهذه الأمثلة لا يمكن أن تعطينا إلاّ التصور المبدئي عن مدى تمرّس هؤلاء العلمـــاء في فهـــم النصوص ورسوخ فكرهم في علم المقاصد وعلو كعبهم في هدا المجال ، فقد كان هدف هؤلاء الفقهاء استخلاص أصول قطعية من شأن الاعتماد عليها أن ينقل الاستدلال الفقهي من الظن إلى القطع ومن الاختلاف إلى الاتفاق إذا أمكن ، وهي الفتيلة التي أوقـــد شـــعلتها **الإمـــام الشاطبي** (790هـــ) في القرن الثامن الهجري ، و لم تجد –للأسف– من يحكم قبضته عليهـــا حتى يتسنى للاحقين الاستنارة بنورها .

---

[16]الموطأ كتاب الطهارة باب جامع الوضوء (ح29)

[17] سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب أبو الوليد التجيبي الأندلسي الباجي. القاضي الفقيه، الأصولي المتكلم النظار، الحافظ المحدث، الأديب الفصيح الشاعر. له تآليف كثيرة جليلة منها: ـــ المنتقى في شرح الموطأ. ـــ وكتاب المهذب في اختصار المدونة.وكتاب اختلاف الموطآت.وكتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول. وكتاب فرق الفقهاء.وكتاب سنن المنهاج. وغيرها كثير. وكانت بينه وبين ابن حزم الظاهري مجالس ومناظرات. بغية الملتمس في تاريخ الأندلس. الضبي. تحقيق: إبراهيم الأبياري.385/1 ط 3. دار الكتاب المصري. القاهرة. ودار الكتاب اللبناني. بيروت. 1410هـــ/1989م.

[18]المنتقى شرح موطأ إمام مالك ،الباجي 67/1-68 دار الكتاب العربي ط1331/1ه.

www.majalah.new.ma مجلة الفقه والقانون

ولهذا فإني أحسب أن أهمية الدراسة تكمن في محاولة التعريف بهذا المنهج والوقوف على الإضافات التي أطّرت هذا الفكر، فإذا نحن سلمنا أن ما جاء به الإمام الشاطبي في مجال المقاصد كان ثمرة لتلك المناهج التي سبقه إليها غيره من الفقهاء عموما وفقهاء الأندلس على وجه الخصوص، فإن إخراج هذه المسلمة من حيز النظر إلى حيز التطبيق والتدليل عليها وبيان جوانبها المختلفة، يحتاج إلى دراسة فكر الرعيل الأول من العلماء وارتباطهم بالمنظومة المذهبية السائدة أنذاك، وهو ما حاولت هذه الدراسة رسم خطوطه العريضة وبلورة معالمه بغية التأسيس لمنهج فقهي أصيل في منطلقاته، متميز في معالمه، جماعي ومصلحي في أهدافه، فيه من عمق الإدراك لغايات الشريعة ومعانيها، بقدر ما فيه من مراعاة ألفاظها ومبانيها، وكذا تهيئ المجتمع المسلم إلى فهم القرآن والسنة فهما رساليا عن طريق الاستفادة من مناهج فكر علماء الأندلس عموما والأوائل منهم خصوصا.

وللوصول إلى تحقيق هذه الأهداف كان لزاما عليّ ، أن أحدد بدءا العلماء الذين يمكن الاستفادة من مناهجهم ، فاخترت الأساطين الذين صدّرت آرائهم وفتاويهم كتب المتأخرين ، معتبرا أنها نماذج دالة على غيرها ، وهم : عبد الملك بن حبيب (238هـ)، ابن زرب القرطبي (319هـ)، ابن حارث الخشني (361هـ)، ابن بطال الأندلسي (449هـ)، فابن عبد البر النمري (463هـ)، ثم أبو الوليد الباجي (474هـ) ، دون إغفال بعض الآراء المقاصدية التي

www.majalah.new.ma مجلة الفقه والقانون

جاءت عن غيرهم من علماء الفترة المدروسة كيحي بن يحي الليثي ، ومحمد بن عمر بن لبابة والمهلب بن صفرة وغيرهم، محاولا التركيز على مذهبية هؤلاء ، باعتباره الركيزة التي قامت عليها دعائم هذا الفكر بالأندلس .

وهكذا انتظمت الدراسة في خمسة فصول ، ابتذرتها بفصل تمهيدي خصصته لبيان وتوضيح مفهوم الفكر المقاصدي ونشأته في الفقه الإسلامي ، وأهم ما حاولت بهذا الفصل الإجابة عنه هو تناول علماء الأندلس لهذه المفاهيم وأسبقيتهم إلى الحديث عن النظر والرأي والعقل ثم تبيان تلازم الفكر الأصولي والفكر المقاصدي في نشأة هذا الفكر وتطور علم المقاصد من خلال النهج الأصولي وعدم الانفكاك عنه رغم كل ما يثار حول استقلالية هذا العلم ، والتي تبقى استقلالية نظرية ، بالنظر إلى الاستعمال الاستنباطي للمفاهيم الأصولية في التأسيس للنهج المقاصدي كما تصورته المدرسة الأندلسية، ، وتناولت في الفصل الأول البيئة الحضارية بالأندلس إلى نهاية القرن الخامس الهجري محاولا التعريف بهذه البيئة وتأثيرها في هذا الفكر من جوانبها المختلفة : السياسية ، الاجتماعية ، الفكرية ، العمرانية والثقافية ، وكذا من خلال ماسطّرته كتب النوازل في تأكيدها للحركية التي عرفها هذا القطر، فبالوقوف على بعضها تتصور لدينا ملامح الحياة العامة سواء منها الاجتماعية أم الفكرية أم العمرانية أم السياسية، ذلك أن التمعن في نوازل فقهاء الأندلس "يفيدنا في الوقوف على معطيات مهمة حول فكر هؤلاء الفقهاء ... فقد أشارت بعض النوازل من آثار الحرب التي خاضها الأندلسيون، مثل تنصر بعضهم، والتزوج بالنصرانية خارج الرقعة الأندلسية، ووقوع الأسرى بيد الأسبان، وفرار البعض من الأسر، وفقدان المجاهدين بأرض العدو، وأثر ذلك على أسرهم وزوجاتهم.

مجلة الفقه والقانون www.majalah.new.ma

وفي النوازل ما يدل على مظاهر انحطاط تسرب إلى بعض طبقات المجتمع الأندلسي، وأضعف الوازع الديني، فهذا إمام يضرب الخط، وهذه جماعة تشيح عن الإصغاء إلى خطبة الجمعة، وتنأى بالإمام عن الوقوف بباب المسجد وقت إلقاء الخطبة، وهذا ظالم يسعى ببريء لدى قائد الموضع فيغرمه مالا بالباطل"[19] ، وفي هذا ما يلزم من تأكيد إعمال الفكر والنظر ، ذلك أن الوقوف على النازلة يعني الوقوف على مسألة واقعة بالفعل تنتظر تنزيل حكم الشرع مما يستدعي من المفتي أو الفقيه إعمال فكره ونظره وفهمه للمقاصد في تنزيل الحكم على تلك النازلة .

وتحدثت في الفصل الثاني عن الفقه المالكي بالأندلس ورعايته للمقاصد باعتباره اللبنة التي قام عليها فكر الأندلسيين ، فمرونة هذا الفقه بالأندلس ، واعتماده الأصول التي سار عليها المالكية كالمصلحة المرسلة ، والاستحسان وسد الذرائع ومراعاة الخلاف ، ومراعاة قصد المكلف ، كلها أصول شكلت ركائز لتأسيس مدرسة أندلسية تميزت بالموسوعية العلمية ، واستطاعت بفضل اعتمادها منهج مالك المصلحي أن تخدم الفكر المقاصدي حتى استوى على سوقه وأصبح علما له من النظريات ما يشد أنظار الباحثين والدارسين ، أما الفصل الثالث فخصصته لأعلام الفكر المقاصدي من فقهاء المالكية بالأندلس، المنظّرين لهذا العلم ، وهم الستة الذين حسبت بفضل من الله أنهم حازوا قصب السبق في التأسيس والتأصيل الذي سيعتمد فيما بعد، ليبلغ هذا الفن استقلاله ونضجه، وتأسيس صلاح الشريعة لكل زمان ومكان على البصر بالمقاصد والأصول ، أما الفصل الرابع فتناولت فيه أصول الاجتهاد الفقهي عند أعلام هذا الفكر، مبرزا اهتمامهم وعنايتهم بأصل التعليل في بناء الأحكام سواء ظهرت العلة بالنص أو استنبطها

---

[19] نوازل قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي. د. محمد أبو ألأجفان. ص.168. منشور ضمن ندوة النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد. مطبعة المعارف الجديدة. الرباط. 2001م.

مجلة الفقه والقانون www.majalah.new.ma

العلماء بالفهم والنظر ، وكذا أصول المقاصد من حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وما يدل على حفظها ومراعاتها ، دون إغفال وسائل الفكر المقاصدي التي سار إليها اجتهادهم كمراعاتهم للمصلحة ، والاستحسان وسد الذرائع ومراعاة الخلاف والعرف ، وتغير الزمان المفيد في تغير الأحكام ، وتقعيد المقاصد في قواعد استقاها العلماء من بعد في إطار قاعدة مقاصدية محكّمة ، وجاء الفصل الخامس والأخير ليبين تجليات الفكر المقاصدي وتنزيلاتهم له في مجالات العقيدة والعبادات والمعاملات ، موضحا بالمثال كيف توسعت دائرة فهمهم للفكر المقاصدي ، فلاحت معالمه وأثره في الفكر العقدي الذي اعتمد منهج مالك في إيقاف الشذوذ، وليس هذا غريبا " بما أن نقطة البداية في الإسلام هي العقيدة، حيث بدأ بها جميع الرسل عليهم السلام دعوتهم، وبها ينبغي أن يبدأ كل داعية دعوته في أي زمان ومكان، ولا شك أن البدء بها شيء طبيعي، لأنها أساس كل عمل جاءت به الشريعة، فهي الأصل، إذ على قدر الإخلاص فيها يكون قَبولُ العمل، وعلى قدر صحتها يكون السير إلى الله تعالى سليما، وعلى قدر قوتها يكون عطاء المسلم في الحياة قويا"[20]، ولنتأمل ابن بطال رحمه الله مثلا وهو يرد على قول الخوارج الذين يرون الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم، فذكر في باب السمع والطاعة للإمام حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ"**[21]. قال: "احتج بهذا الحديث الخوارج ورأوا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم. والذي **عليه جمهور الأمة** أنه لا يجب القيام عليهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان، وتركهم

---

[20] فقه الأولويات: دراسة في الضوابط. محمد الوكيلي. ص.95-96. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. سلسلة الرسائل الجامعية. رقم 22. ط.1. 1416هـ/1997م.

[21] رواه البخاري 2735 ومسلم 3423.

إقامة الصلوات، وأما ما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم، إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم، لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق للكلمة وتشتت للألفة"[22]، فلا يمكن أن تتحقق مصلحة الأمة بالخروج على الإمام وما يصاحبه من فتنة وخراب ما لم تفسد عقيدته ، ويتضح كفره بعد الإيمان ، ويرى ابن عبد البر رحمه الله تعالى أن "الإيمان مراتب بعضها فوق بعض، فليس الناقص فيها كالكامل، حيث يزيد بعضها على بعض بالثواب والأجر واليقين، لقوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُومِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)[23]، أي إنما المؤمن حق الإيمان من كانت صفته هذه، لقوله تعالى: (أُولَئِكَ هُمُ الْمُومِنُونَ حَقّاً)"[24]. "كما أن من مراتب الإيمان عدم إذاية الناس وإلحاق الضرر بهم، سواء باللسان أم باليد، وكذلك التخلق بالأخلاق الحسنة والحب في الله والبغض في الله، والصلاة والأمانة وذكر الله تبارك وتعالى، فهذه كلها من مراتب الإيمان"[25].

وهو الأمر المجلي أن الفكر المقاصدي حاضر في حديثه عن مراتب الإيمان، من حيث إن العقيدة ذات صلة وثيقة بقصد المؤمن ونيته، وما يترتب عليها من أحكام، وما يفضي إليه عمله، وما يحققه من مصلحة أو مفسدة.

www.majalah.new.ma مجلة الفقه و القانون

---

[22] شرح صحيح البخاري. ابن بطال. 126/5. (م.س).

[23] سورة الآنفال. الآية 2.

[24] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر بن عبد البر النمري. تـ. مصطفى العلوي. و محمد البكر. 246/9-247.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الرباط. ط.1387هـ. (م.س).

[25] مدرسة الإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر في الحديث والفقه وآثارها في تدعيم المذهب المالكي بالمغرب. د.محمد بن يعيش. 13/2منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الرباط. 1414هـ/1994م.

وأما مجال العبادات والمعاملات فقد ظهر بوضوح استثمارهم للفقه الواقعي والمصـــلحي الذي يراعي التيسير ورفع الحرج والمشقة والتكليف بما يطاق والاستدلال على هـــذا يتضـــح بالمثال، قال **عبد الملك بن حبيب**: "لا بأس بالوضوء من سؤر المرأة، ومما أدخلت فيه يـــدها، وإن كانت جنبا، أو حائضا، إذا كانت يدها نقية"[26]. وقال رحمه الله تعالى أيضا: "ولا يشرب من سؤر النصراني، ولا يتوضأ به، ولا بماء أدخل فيه يده، ولا من ماء في آنيته حتى تغسل، إلا أن يضطر إلى ذلك مضطر، ومن توضأ بشيء من ذلك مضطرا أو غير مضطر فلا إعادة عليـــه لصلاته"[27]. ومنه أيضا ما جاء في حديث الاستطابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال: "**أَوَ لاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ**"؟ قـــال **البـــاجي**: الاســـتطابة هـــي الاستجمار بالأحجار مأخوذ من الطيب، فلما سئل عن ذلك قال: "**أَوَ لاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ**"؟ قال أبو الوليد: يريد بذلك تسهيل الأمر وتيسيره، لأن الْمُحْدِثَ لا يكاد يعلم مثـــل هذا"[28].

ومن القضايا التي أبانت عن جدّة فكر هؤلاء ورعايته للمصلحة العامة والخاصـــة في جانـــب المعاملات، قضية التسعير في البيع، التي قال **فيها عبد الملك بن حبيب**: "ينبغي للإمام أن يجمع

---

[26] الواضحة. ابن حبيب. 25/2. (م.س).

[27] الواضحة. ابن حبيب. 26/2. (م.س).

[28] المنتقى. الباجي. باب جامع الوضوء. 338/1. (م.س).

www.majalah.new.ma مجلة الفقه والقانون

وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به. قال: **ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا**. وعلى هذا أجازه من أجازه، ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى **معرفة مصالح الباعة والمشترين**، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا استقر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس"[29]. فإذا كانت الشريعة الإسلامية راعت المصلحة العامة للأمة ، فإنها وباستقراء النصوص لم تغفل مصالح فئات معينة أو جهات خاصة ، يتحقق لهم بمثل هذا الحكم مصالح تجلب ، أو مضار تدفع ، فالتسعير مع ما يحققه من مصلحة للمشتري ، فإن إجبار أهل سوق معين به ودون استشارة غيرهم ، ودراسة مصالحهم أيضا يخالف الأصول الكلية التي نصت عليها الشريعة .

إن هذه القضايا وغيرها مما هو مبثوث بين ثنايا البحث ، تأكيد من علماء الأندلس على أن كل الانحرافات الواقعة في سلوك الناس قديما وحديثا مردّها بالأساس إلى سوء فهم النصوص، وإضلالهم المسلك الصحيح الواجب اتباعه لاستنباط الأحكام منها، ومن ثم فإن معرفة مقاصد النصوص وتحكيم الأصول والمناهج وتدبر الكليات والجزئيات الأولويات والتفكر في أسرار الكون من جهة النظم المؤسسة له، والوقوف على فقه الواقع المعيش ومراعاة تغير الظروف والأحوال أصول معتبرة لاكتمال معالم الفهم الصحيح والسليم ، أما مراعاة شروط

---

[29] المنتقى. الباجي. 6/351-352. (م.س).

مجلة الفقه والقانون www.majalah.new.ma

تحقق الفكر المقاصدي من حيث الإحاطة بمصادر التشريع والإلمام بقواعد الأصـــول والتعليـــل بمضمون الحكم والمعاني وامتلاك ملكة النظر فهي ضوابط ضرورية لكل فقيه يعتمـــد القصـــد والتقصيد في استنباط الأحكام ، وهي المسالك والمناهج التي اعتمدها علماء الأنـــدلس فعليـــا لخدمة من جاء بعدهم في تأسيس علم المقاصد.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.new.ma
(تاريخ النشر 30 ماي 2011)

www.majalah.new.ma مجلة الفقه والقانون